الظاهر أنه لا يقع لأن حقيقته إدراك الجميع ومنه الحديث ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وا أعلم وأنه لو طلق نسوته طلاقا رجعيا ثم قال كل واحدة أراجعها فهي طالق كلما كلمت فلانا فراجع امرأة ثم كلم فلانا ثم راجع أخرى طلقت الأولى دون الثانية لأن شرط الحنث المراجعة قبل الكلام فإن كلمه مرة أخرى طلقت الثانية أيضا وأنه لو قال آخر امرأة أراجعها فهي طالق فراجع نسوة ومات يقع الطلاق على آخرهن مراجعة باليقين حتى لو انقضت عدتها من ذلك الوقت لم ترثه وإن كان وطئها فعليه مهر مثلها وأنه إذا علق الطلاق على النكاح فهو محمول على العقد دون الوطء إلا إذا نوى وأنه لو تخاصم الزوجان في المراودة فقال إن لم تجيئي إلى الفراش الساعة فأنت طالق ثم طالت الخصومة حتى مضت الساعة ثم جاءت إلى الفراش فالقياس أنها طلقت وأنه لو قال إن كلمت بني آدم فأنت طالق فالقياس أنها لا تطلق بكلام واحد ولا اثنين إلا إذا أعطيناهما حكم الجمع وأنه لو قال إن دخلت الدار فعبدي حر أو كلمت فلانا فامرأتي طالق سألناه لنتبين أي اليمينين أراد منهما فما أراد تقرر وأنه لو قال أنت طالق في الدار فمطلق هذا يقتضي وقوع الطلاق إذا دخلت هي الدار وأنه لو قال إن ملكتما عبدا فأنت طالق فشرط الحنث على ما يقتضيه القياس أن يملكاه معا حتى لو ملك أحدهما عبدا ثم باعه لصاحبه لا يحنث